State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٥١) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد هايف المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

د. عادل الدمخي

٢٠٢١/٩/٢٣م

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٥١) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٥١) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي:

" ١- تقدر الدية الكاملة بأربعة آلاف ومائتين وخمسين جرام من الذهب عيار واحد وعشرين قيراط أو ما يعادلها بالدينار الكويتي مقسطة على ثلاث سنوات ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتتحدّد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كليًّا أو جزئيًّا ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٥١) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠
بإصدار القانون المدني

جاء نص المادة (٢٥١) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ليحدد مقدار الدية الشرعية وقضى بأن:

"١- الدية الكاملة تقدر بعشرة آلاف دينار ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

٢- ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كليًا أو جزئيًا".

والمذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه في شرحها للمادة (٢٥١) نصت على: "ويأتي المشروع في المادة (٢٥١) ليعرض لمقدار الدية، محددًا إياه بعشرة آلاف دينار، وإذا كان الأصل في الدية أنها تتحدد وفق أحكام الشرع الإسلامي، بمائة من الإبل، فليس يوجد في ظل هذا الشرع الأغر ثمة ما يمنع من أن يتحدد مقدارها بالنقود.

وقد أجاز المشروع تعديل مقدار الدية النقدي الذي حدده بغية إتاحة الفرصة في التمكين من جعله متمشيًا دومًا مع مستوى الأسعار، وتعديل مقدار الدية النقدي مبدأ مسلم في الفقه الإسلامي، ودليل ذلك ما روي من أن الدية كانت في عهد الرسول عليه أفضل صلوات الله، ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأنها بقيت كذلك حتى استخلف عمر، فرأى أن أثمان الإبل قد ارتفعت، فزاد الدية إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم (المهذب ج٢ ص ٢١٠)، وقد آثر المشروع أن يجعل تعديل مقدار الدية بمرسوم، توخياً للسرعة واليسر في إجرائه ".

انتهى

فالمشرع يعلم تمام العلم عندما قدَّر الدية بمبلغ من المال، أن الأصل فيها أن تكون بالإبل، إلا أنه رجَّح الرأي القائل بأن يتم تقديرها بمبلغ من المال، وهو رأي معتبر له أصله بالشريعة الإسلامية.

وعملة الدينار الإسلامي الذي قضى بها الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه بالدية الشرعية في القتل الخطأ والذي حدّدها بمبلغ ألف دينار، تساوي في وقتنا الحالي ما يقارب مبلغ سبعين ألف دينار كويتي، إذ إن قيمة الدينار الذي كان يتعامل به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٤٩) يزن (٤,٢٥) جراما من الذهب، فيكون مجموع ما كان يُقضى به في الدية الشرعية عن القتل الخطأ في ذلك الوقت هو ما يساوي (٤٢٥٠) جراما من الذهب.

والقانون الكويتي يعرف مبدأ تقدير مبلغ التعويض بالذهب، وفقًا للمادة رقم (٢٣) من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ: ١٩٩٩/٥/٢٨ والموافق عليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢.

لذلك جاء هذا الاقتراح ليتم من خلاله تقويم الدية الشرعية بالذهب وليس بالدينار الكويتي، حتى تكون صالحة لأزمنة عديدة وأعوام مديدة، وهذا له أصله بالقانون، فضلا عن أصله بالشريعة الإسلامية، لذلك كان من الأجدر والأسمى صون دماء المسلمين بتعيين الدية الشرعية وتقويمها بالذهب، إذ إن الفاروق عمر رضى الله تعالى عنه قضى بمبلغ (١٠٠٠) دينارا من الذهب وهو ما يعادل (٤٢٥٠) جراما ذهب عيار (٢١)، فيكون النص بعد تعديله كالتالي:

" تقدر الدية الكاملة بأربعة آلاف ومائتين وخمسين جراما من الذهب عيار واحد وعشرين قيراطا أوما يعادلها بالدينار الكويتي مقسطة على ثلاث سنوات ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كليًّا أو جزئيًّا".

وقد جاء اختيار عيار (٢١) من الذهب في هذا الاقتراح، لأن هذا العيار هو أوسط أعيرة الذهب نقاءً، أما مسألة تقسيط الدية فقد جاءت الموسوعة الفقهية الكويتية بذلك، إذ نصت على أن: "دية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء" (٢١/٤٨).

وتحقيقاً لما سبق قضت المادة الأولى من الاقتراح بأن يُستبدل بنص المادة (٢٥١) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي:

" ١- تقدر الدية الكاملة بأربعة آلاف ومائتين وخمسين جرام من الذهب عيار واحد وعشرين قيراط أوما يعادلها بالدينار الكويتي مقسطة على ثلاث سنوات ويجوز تعديل مقدارها بمرسوم.

ويصدر بمرسوم جدول للديات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتتحدد بمقتضاه حالات استحقاق الدية كلياً أو جزئياً".

وقضت المادة الثانية منه بأنه على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.